الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

مرض السكري والصوم

إعداد
بدر الحسن القاسمي
نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند

بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الأول

إن من علامات الضعف والنقص في الإنسان وكونه خاضعاً لقدرة الخالق سبحانه في شئونه وأحواله إصابته بأمراض مختلفة ثم عودته سليما معافى بمنّ الله سبحانه وكرمه ليتذكر نعمه ويقول: { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ } (الشعراء: 80)

إن الصحة نعمة والمرض ابتلاء وقد ورد التذكير بذلك في الحديث النبوي الشريف: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ".([1])

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها".([2])

والمرض نقيض الصحة يخرج فيه الجسم من حالة الاعتدال إلى حالة الاضطراب والاختلال ويطرأ عليه الضعف و تصاحبه الأوجاع والآلام بدرجات متفاوتة.

وإن من الأمراض الشائعة في هذا العصر والمنتشرة على نطاق واسع في كافة أنحاء العالم "مرض السكري" وهو في الحقيقة مجموعة أمراض بينها عامل مشترك وهو الخلل في وظيفة الأنسولين والذي قد يعجز الجسم عن إنتاجه تماما أو dنتجه بصورة غير كافية.

و تتحدث التقارير أن في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أكثر من 19 مليون مصاب بمرض السكري بل هناك ارتفاع ملحوظ في المصابين بداء السكري في معظم دول العالم لأسباب تتعلق بتغير نمط الحياة الإنسانية والاعتماد على أنواع معينة من الأغذية إضافة إلى العوامل الوراثية وغيرها.

إن موضوع **"مرض السكّري والصوم "** كان قد اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته المنعقدة بعمان في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2006م لكنه ارتئ تأجيل اتخاذ القرار حول المسألة لإجراء مزيد من الدراسات واستكمال مزيد من الأبحاث.

و قد بادرت "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" بعقد ندوة متخصصة بدولة الكويت عام 2007م شارك فيها الأطباء والفقهاء و ناقشوا الموضوع بكافة جوانبه الطبية والفقهية و حددوا مراحل المرض و توصلوا إلى قرار حول الحكم الشرعي للمصاب بمرض داء السكّري و حالاته المختلفة من ناحية وجوب الصوم عليه أو جواز الإفطار له.

و ها هي خلاصة ما جاء في بيان المنظمة عن مرض السكّري ومراحله المختلفة وحكم كل مرحلة أو حالة منه واختلاف الحكم الشرعي باختلاف الحالات:

مرض السكري

تعريف موجز لمرض السكري وأنواعه:

ينتج مرض السكري عن فقدان هورمون الأنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة (خلايا - ب) في البنكرياس أو عن قلة كمية هذا الهرمون أو قلة استجابة خلايا الجسم له في كثير من الحالات.

---

(1) صحيح البخاري5933.
(2) رواه الترمذي2268.

و هرمون الأنسولين له فاعلية أساسية في عمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام و مع السكر بشكل خاص لإنتاج الطاقة اللازمة للجسم ولبناء الأنسجة المختلفة، ويؤدي فقدانه الكمي أو النوعي إلى تراكم السكر في الدم بدرجات لم تتعود عليها أنسجة الجسم مما يتقلب في إناث اختلالات عديدة قد تظهر على المدى القريب أو البعيد.

ويندرج تحت ما يسمي بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها البعض اختلافاً كثيراً في الأسباب وطرق العلاج، ونورد فيما يلي أنواع هذا المرض كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسات الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري.

1 - السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus Type 1)

2 - السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus Type 2)

3 - سكري الحمل (Gestational Diabetes)

4 - أنواع أخرى:

أ) السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

ب) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية وخصوصا في الغدد النخامية والكظرية وخلايا (1) في البنكرياس.

ج) السكري الناتج عن بعض الأدوية.

د) أنواع أخرى نادرة.

إن المرضى المصابين بداء السكري يصنفها الأطباء المتخصصون إلى الأقسام الأربعة التالية:

(1) المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيا وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول، الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية الأسمولية) خلال الشهور الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين لأعمال بدنية عنيفة.
- مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كلى.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

(2) المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيا للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل 180 - 300مغم/ دسل، (10ملم - 5. 16 ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تتجاوز 10 % .
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبير (كأمراض القلب والشرايين).
- الذين يسكنون بمفردهم والذين يعالجون بواسطة حقن الأنسولين أو العقارات الخافضة.
- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطارا إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى مثل السرطان.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

(3) المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتمرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

(4) المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخالصة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

و بعد دراسة هذه الحالات من المرض أو الأقسام الأربعة من المرضى و مناقشتها بين الفقهاء والأطباء و ملاحظة الفروق الدقيقة بينها خلال الندوة الخاصة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في عام 2007 عن هذا الموضوع توصل المشاركون إلى قرار عن الحكم الشرعي لقيام المصاب بمرض السكري بالصيام أو تركه و تأجيله لأيام أخر و هذا نص القرار الذي اتخذته الندوة.

1،2 – مجموعة الحالات الأولى والثانية:

هذه الحالات مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، درءاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: {وَلا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (سورة البقرة: 195) وقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْماً} (سورة النساء: 29) كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون -في غالب الظن - خطيرة على صحتهم و حياتهم.

و على الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم.

3، 4 – مجموعة الحالات الثالثة والرابعة:

لا يجوز لهم الإفطار لأن المعطيات الطبية لا تتميز إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيدون من الصيام.

و على الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

كما أصدرت الندوة مجموعة من التوصيات العامة أكدت فيها على مسئولية كل من الأطباء والفقهاء و دورهم الأساسي في إرشاد المرضى و توعية عامة الناس و هذا نصها:

توصيات عامة:

1) الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع ليستعينوا بها في معالجتهم وإرشادهم لمرضاهم وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعميمها على المعنيين بها.
2) للفقهاء دور بالغ التأثير في تعريف الأطباء بالأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام، وبالعبادات بشكل عام في حالات الصحة والمرض.
3) الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.
4) نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، وما يترتب على ذلك من أضرار صحية ومادية على الأسرة والمجتمع والدولة فإنه يجب إتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف بما فيها خطب المساجد و وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المرضى بالأحكام السابقة.
5) ضرورة تنظيم ندوات مشتركة بين الفقهاء والأطباء في شتى البلاد الإسلامية للتعريف بالفقه الطبي و بخاصة ما يتعلق بهذا الموضوع.
6) أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، و عرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.
7) على الأطباء أخذ الحيطة الشديدة نحو مرضاهم سواء بالسكري أو غيره بالقيام بالتحاليل والتقييمات اللازمة قبل دخول شهر رمضان بوقت كاف للتأكد من قراراتهم حول الصيام من عدمه.
8) التوصية إلى وزارات الصحة بالدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري.
9) ضرورة متابعة الإنجازات العلمية في معالجة مرض السكري و بخاصة زرع الخلايا المنتجة للأنسولين، واستعمال المضخات المتطورة والتي قد يؤثر تأمينها على الرأي الطبي والحكم الشرعي، وفقا لقدرات المرضى وظروفهم.

الصيام و مرضى السكري

و لعله يكون مناسباً أن أنقل هنا تجربة الدكتور رياض سليماني و زملائه حول الصيام و مرضى السكري:

أجرى الدكتور رياض سليماني و زملاؤه – كلية الطب بمستشفى الملك خالد الجامعي، دراسة على تأثير صيام رمضان على التحكم في مرض السكري، عند 47 من مرضى النوع الثاني([1])، و عند مجموعة من الأشخاص الذين لا يعانون من هذا المرض، وتم تحديد وزن الجسم، والبروتين السكري، و خضاب الدم السكري، قبل رمضان وفور انتهائه، عند كل من المجموعتين.

(1) هو النوع الذي لا يعتمد المريض فيه على تناول دواء الإنسولين.

و تم قياس البروتين السكري، (Gylycosylated Protein) عند 9 من مرضى السكري، و قد لو حظ أنه لم يطرأ أي تغير على الوزن عند هؤلاء المرضى إذ كان قبل رمضان **(75.2+12.8)** مقابل، **(75.1+12.4)** كلجم بعده، كما لم يطرأ تغير على خضاب الدم السكري، (Hemoglobin Glycosylated) إذ كان قبل رمضان **(10.9+3.1)** في مقابل **(10.5+2.8)** مجم/ 100 مل بعده، ولم يطرأ تغير على البروتين السكري (Protein Glycosylated) حيث كان **(1.19+0.35)** مقابل **(1.17+0.39)** ، ملجم/ 100 مل، (بعد) انتهاء صيام رمضان.

أما في المجموعة التي لا يعاني أفرادها من مرض السكري، فقد لو حظ انخفاض هام في الوزن خلال الصيام **(74.2+10.4)** كلجم، مقابل **(725+10.2)** كلجم، بيد أنه لم يسجل أي تغيير يذكر في خضاب الدم السكري (Hemoglobin Glycosylated).

واستنتج الباحثون من ذلك أن صيام شهر رمضان لا يسبب أي فقدان هام في وزن الجسم، وليس له أي أثر يذكر على التحكم في مرض السكري لدى مرضى النوع الثاني.

كما قام الدكتور ألفونشو (Olufonsho) و زملاؤه بكلية الطب بمستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، بتوزيع استبيان على 203 من مرضى السكري، (89 من الذكور و 114 من الإناث) و ذلك لتقويم مفاهيمهم، و مواقفهم، و ممارساتهم، خلال صيامهم شهر رمضان.

و تراوحت أعمار هؤلاء المرضى بين 14 و 18 عاماً.

و قد قام أكثر هؤلاء (89%) بصيام رمضان، و كان أقل نسبة للصيام (72%) عند من هم دون سن الخامسة والعشرين، اعترف 12% فقط بأنهم يتناولون قدراً أكبر من الطعام في رمضان، بينما ذكر عدد أكبر منهم 12% أنهم يستهلكون قدراً أكبر من الحلويات، و ذكر أكثر من الثلث (37%) أن نشاطهم الجسمي يقل في رمضان، كما أن ضَعْفَ هذا النشاط كان أكثر شيوعاً لدى أولئك الذين لم يصوموا رمضان (61%) منه لدى الذين صاموه، (35%)، و أعرب عدد كبير (59%) أنهم شعروا بتحسن صحتهم خلال شهر رمضان، ولم يتردد على المستشفيات في حالات طارئة، سوى (5, 6%) منهم، في حين لم تتجاوز نسبة من دخلوا المستشفي بسبب مرض السكري (5%).

أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يصوموا، فقد كانت هذه النتائج أقل إيجابية، إذ أعرب (10%) منهم فقط عن تحسن الصحة، فيما ارتفعت المراجعات الطارئة للمستشفى (15%) و بلغت حالات دخول المستشفى (15%).

و كان هناك اعتقاد سائد لدى (75%) من المرضى) بأن صيام شهر رمضان يؤدي إلى تحسن الصحة، و كان هذا الشعور قوياً لدى المرضى الذين صاموا الشهر (80%) مقابل المرضى الذين أفطره (26%).

و قد أظهرت الدراسة أن معظم مرضى السكري، يفضلون صيام شهر رمضان، وأنهم يعتقدون أن لذلك أثراً إيجابياً على مرضهم.

و قد أثبت باربر (Barber SG) و زملاؤه سنة 1979م في برمنجهام، أن هناك تغيراً قليلاً في تحكم مرض السكري عند المسلمين الصائمين، و أن عدد المرضى المراجعين لعيادات السكر قد تناقص، ولا توجد زيادة في معدل احتجاز مرضى السكري المرتفع و غير المتحكم فيه، داخل المستشفى خلال شهر رمضان.

و قاد قام خوقير وزملاؤه سنة 1987م بدراسة شملت 52 مريضاً من مرضى السكري، 20 منهم يعتمدون على الأنسولين في العلاج، و 32 منهم لا يعتمدون على الإنسولين، و قد وجد أن 15 مريضاً من الذين لا يعتمدون على الإنسولين قلّ وزنهم

وانخفضت مستويات السكر (Glucose Levels) لديهم بعد الصيام، عنه قبل أن يصوموا.

كما قلت جرعة الإنسولين بنسبة 10% عن المعتاد عند المجموعة التي تعتمد على الإنسولين في العلاج، و قل وزن سبعة منهم، بينما ارتفع معدل السكر عند باقي المجموعة، لذلك نصح الباحثون بعناية خاصة لهؤلاء المرضى، إذا أرادوا أن يصوموا كل أيام شهر رمضان، ولا حرج عليهم بعد ذلك.

أما مرضى السكري الذين ينصحون بعدم الصيام فقد حددتهم دراسة التقويم الشامل الذي أجراه الدكتور سليماني و زملاؤه عن مرضى السكري و صيام رمضان سنة 1988م وهم كالتالي:

1 - المرضى المعرضون لزيادة الأجسام الكيتونية في دمائهم (Prone to Ketosis).

2 - المرضى الذين يعانون من تأرجح كبير و سرعة تغير في مستوى الجلوكوز لديهم.

3 - الحوامل.

4 - الأطفال الصغار المصابون بمرض السكري.

5 - مرضى السكري الذين يعانون من مضاعفات مرضية خطيرة مثل الفشل الكلوي أو الذبحة الصدرية.

6 - مرضى السكري الذين يعانون من أمراض خطيرة مثل التسمم الدموي الشديد، (Sever Sepsis) أو فشل القلب الاحتقاني (Congestive Heart Failure)([1]).

هاتان الدراستان تؤكدان أن الإصابة بمرض السكري لا تكون على درجة واحدة بل إنها تكون بمراحل مختلفة فبينما يشكل الصوم أو الامتناع عن الأكل طوال النهار خطورة للمرضى المصابين بالمرحلة الأولى والثانية يكون الصوم نافعا للمصابين في المرحلة الثالثة أو الرابعة كما يظهر من تقرير المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

و تؤكد نتيجة الدراسات والتجارب التي أجراها الدكتور رياض السليماني وزملاؤه أن الصوم يشكل خطورة للمصابين الذين يعانون من زيادة الأجسام الكيتونية في دمائهم، و سرعة التأرجح في مستوى الجلوكوز لديهم، أو الحوامل أو الذين يعانون من الفشل الكلوي أو الذبحه الصدرية، أو الذين يكون عندهم التسمم الدموي الشديد فهؤلاء يجوز لهم ترك الصوم و تأجيله.

أما غير هؤلاء فإن الصوم يترك أثرا إيجابياً على أوضاعهم الصحية فلا مبرر لهم أن يتركوا الصوم في رمضان لأن الصوم يساعدهم في التغلب على المرض.

---

(1) فقه الصوم. د. سيد حسين العفاني 2/837- 839.

المحور الثاني
الأمراض المبيحة للفطر وضوابط الرخصة عند الفقهاء

"المرض" في اللغة نقيض الصحة قال ابن الأعرابي أصل المرض: النقصان. و يقول ابن فارس: المرض كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق، أو تقصير في أمر([1]) و منه قوله تعالى {فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ}([2]).

وقال الفيروز آبادي: المرض فساد الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

وفي الاصطلاح: حالة غير طبيعة في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.([3])

والجنون نوع من المرض وهو قد يكون مطبقا وقد يكون غير مطبق ولكل من المطبق وغير المطبق أحكامه فالمطبق مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التي يتمكن بها الإنسان من إنشائها على النهج الذي اعتبره الشارع.

و بانتفاء القدرة ينتفي وجوب الأداء فينتفي بذلك نفس الوجوب بغض النظر عن كونه وجوب فعل أو وجوب ترك.([4])

و بناء على هذا لا يجب على المجنون سواء كان جنونه مطبقا أو غير مطبق – صلاة ولا صوم ولا حج، ولا يلزمه نذر ولا كفارة يمين ولا إقرار ونحو ذلك -.

و هو مبطل للعقود سواء كانت عقود معاوضة أو عقود تبرع، ومسقط للعقوبات البدنية مهما كان سببها ولكن تثبت في ماله المغارم ضمانا لما يتلفه أو جبرا لما يرتكبه.([5])

إن أحوال الإنسان دائرة بين حالتي الصحة والمرض وذلك من خلال الأعراض التي تظهر عليه، فيفقد الإنسان جزئياً أو كليا قدرته في التصرف أثناء إصابته بالمرض.

والمرض ابتلاء من الله سبحانه فإذا مرض الإنسان أبيح له التداوي، بل حث الشرع على ذلك مع التأكيد على أن الأدوية من الأسباب الظاهرة وعلى المسلم أن لا يترك طرق المعالجة والمداواة إذا أصيب بمرض مع الاعتقاد الجازم بأن الشفاء بيد الله سبحانه وتعالى وحده، وهو الذي أنزل لكل داء دواء.

ومن المعروف أن التكليفات الشرعية منوطة بالقدرة على الأداء فكلما نقصت قدرة الإنسان وضعفت استطاعته قلّت التكليفات وخفّت الأحكام وفتحت على الإنسان أبواب الرخص وذلك صريح نص القرآن الكريم {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا} (البقرة: 286)

ثم إن المرض لا ينافي أهلية الحكم – ثبوت الحكم و وجوبه على الإطلاق – سواء كان من حقوق الله أو العباد - ولا أهلية العبارة أي التصرفات المتعلقة بالحكم - إذ لا خلل في الذمة والعقل اللذين هما مناط الأحكام ولهذا صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه وانعقدت تصرفاته كالبيع والشراء وغير ذلك، إلا أنه لما كان فيه نوع من

---

(1) مختار الصحاح ص: 621، لسان العرب 231/7- 232.
(2) الجامع لأحكام القران 1/ 138.
(3) التعريفات للجرجاني، قواعد الفقه للبركتي.
(4) التوضيح على التنقيح 161/3- 163.
(5) التوضيح على التنقيح 161/3- 163.

العجز شرعت العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة، وأخر مالا قدرة عليه أو ما فيه حرج.([1])

وفي التوضيح: إن "المرض" حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وهو لا ينافي أهلية وجوب الحكم أي لا يخرج به المكلف عن دائرة التكليف ولكنه يكون سبباً في التخفيف والترخيص.([2])

و إن من أهم أنواع الرخص التي يحصل عليها الإنسان بسبب المرض:

1) إباحة التيمم عند الخوف على النفس أو على العضو، أو خشية زيادة المرض أو تأخر البرء.
2) القعود في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة، والاضطجاع في الصلاة، والاكتفاء بالإيماء فيها في حالة العجز عن القعود.
3) إجازة التخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)([3])
4) إباحة الفطر في رمضان مع القضاء في حالة الصحة عملا بقول الله عز وجل: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: 184)
5) الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارتي الظهار والفطر المتعمد في رمضان.

إضافة إلى جواز:

- الخروج من مكان الاعتكاف.
- التخلف عن الجهاد في سبيل الله.
- إباحة محظورات الإحرام مع جبرها بالفدية.
- إباحة التداوي بالنجاسات وبالخمر على الرأي المشهور عند الفقهاء.
- إباحة كشف عورة المريض وسو أتيه عند الطبيب ، والإباحة للطبيب أن ينظر إليها من أجل العلاج.
- الجمع بين الصلاتين عند من يرى ذلك.

تقتضي الآيات والأحاديث و روح الشريعة ما ذهب إليه الفقهاء بأن المريض إذا خشي على نفسه من الإتيان بالمطلوبات الشرعية – كما وجبت – ألماً شديداً أو زيادة مرض أو تأخر برء، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه، فانه يعدل إلى الأحكام المخففة.([4])

يشترك في هذه الأحكام الجزئية وما شابه ذلك المرضى العاديون المصابون بأمراض يرجى الشفاء منها وغير العاديين المصابون بأمراض لا يرجى الشفاء منها في قريب عاجل.

و كذلك المرضى الذين يعانون من أمراض مستديمة كسلس البول، والمذي، والريح، والرعاف، والنزف، والاستحاضة، والفالج، والشلل، وكبر السن، والعجز ونحوها نسأل الله السلامة منها.

---

(1) فواتح الرحموت 174/1.
(2) التوضيح على التنقيح مع التلويح 183/3.
(3) رواه البخاري ، فتح الباري 136/6.
(1) قواعد الأحكام 10/2، الفروق 118/1.

إن المرضى حسب درجات أمراضهم يستفيدون من الرخص وفق طبيعة المرض ونوع العجز الحاصل منه إلى درجة إسقاط التكليف بالعبادة تماماً كسقوط الجهاد عن الهرم والمشلول وسقوط الصوم -أداء وقضاء -عن المصاب بمرض مزمن يمنعه منه.

أما الصلاة، فالقاعدة الفقهية المعمول بها: أن كل واحد يصلّي على حسب حاله. عملا بقوله تعالى:{لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا} (البقرة: 286)

أما بخصوص الصيام فهناك نص قاطع بأن المريض مرخص بترحيل صيام رمضان المفروضة لأيّام أخر يقول الله عز وجل:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: 184)

ثم إذا زاد المرض أو لزم الضعف ولا ترجى عودة القوة إليه أو قدرة الصيام إلى الجسم فله أن يترك الصوم ويؤدي الفدية بدلا عنه.{وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ} (البقرة: 184)

و قد أجمع الفقهاء على أن المرض نوعان:

- مرض يضره الصوم (أي يزيد المرض بسببه)
- و مرض لا يضره الصوم (أي لا يزيد المرض بالصيام)

فإذا كان المرض من النوع الذي لا يضر فيه الصوم فلا يجوز له الإفطار، أو تناول الأغذية أو الأدوية المفطرة أثناء النهار.

لكن إذا كان المرض من النوع الآخر فمن حق المريض أن يفطر، فإذا زال المرض، عليه أن يقضى ما تركه من أيام رمضان من غير الصيام.

يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي:"ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه (اسم المريض) سواء كان الصوم يضره أولا، إلا أننا لا نعلم خلافا في أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار.

قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد رحمهم الله: إذا خاف أن تزداد عليه وجعا أو حمّاه شدة أفطر.

وقال مالك في الموطأ: من أجهده الصوم أفطر وقضى ولا كفارة عليه، والذي سمعته أن المريض إذا أصابه المرض شق عليه فيه الصيام فيبلغ منه ذلك فله أن يفطر ويقضي.

قال مالك: و أهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام الفطر والقضاء، ويرون ذلك مرضا من الأمراض.

وقال الأوزاعي: أي مرض إذا مرض الرجل فإن لم يطق أفطر فأما إذا أطاق -وان شق عليه - فلا يفطر.

و قال الشافعي رحمه الله: إذا ازداد مرض المريض شدة وزيادة بينة أفطر و إن كانت زيادة محتملة لم يفطر.

فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم.([1])

و يقول ابن قدامة في المغني:"والمرض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمّى؟ قال: و أي مرض أشد من الحمّى.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 174/1.

و حكي عنه بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية ولأن المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه فكذلك المريض".

و لنا أنه شاهد للشهر ولا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا (فلا يفطر كل مسافر ولا كل مريض) بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير (لأنه لا يسمى مسافرا عرفاً وإن كان مسافرا لغة) وكذلك لا يسمى مريضا إلا بمرض ظاهر ضرره فمن به وجع الضرس أو جرح في الإصبع لا يسمى مريضاً عُرفاً، وإن كان مريضاً لغة و طباً.

و ينبغي أن يلاحظ الفرق الدقيق بين المسافر والمريض فإن السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه فاعتبرت بمظنتها فدار الحكم معها وجوداً وعدما.

والمرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، و منها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس و جرح الإصبع والدمل والجرب وأشباه ذلك (ومنها ما ينفعه الصوم كاستطلاق البطن ونحوه) فلم يصلح المرض ضابطا وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك.

فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة.([1])

و يقول الإمام أبو بكر ابن العربي:"للمريض ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثاني: أن يقدر على الصوم بضرر و مشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل.

الثالث: ما روي أبو حسان صهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: "اعتللت بنيسا بور علة خفيفة – وذلك في شهر رمضان – فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم. فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة.

قلت أنبأ عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان كما قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضاً} قال البخاري: لم يكن هذا الحديث عند إسحاق.([2])

يقول العلامة التهانوي:قلت: معنى قول عطاء: "من أي مرض كان" أن الرخصة لا تختص بمرض دون مرض بل هي تعم الأمراض كلها ولا نزاع فيه وليس معناه كونها مطلقة عن قيد التضرر بالصوم، ألا ترى أن الله تعالى قال بعد ذلك: {يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} فبين أن مبني الرخصة على إزالة العسر، ولا يخفى أن بعض الأمراض لا يتعسر فيه الصوم فلا تشمله الرخصة.

و لو كان عطاء قد ذهب إلى ما فهمه البخاري من قوله فهو مما قد هجره الفقهاء قاطبة.

واجمعوا ان المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار.([1])

---

(1) المغني3/16- 17.
(2) أحكام القرآن لابن العربي 33/1 باختصار.

فاتفق كلام الفقهاء على أن المرض من مبيحات الإفطار في الجملة والأصل في ذلك قوله تعالى:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيْضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: 184)

وكما يقول الإمام الكاساني: مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، لأن الرخصة بسبب المرض، والسفر، لمعنى المشقة بالصوم تيسيراً لهما (المريض والمسافر) وتخفيفا عليهما.

و من الأمراض ما ينفعه الصوم ويخففه، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل بل الأكل يضره ويشتد عليه، (ومن التعبد الترخص بما يسهل المريض تحصيله والتضييق بما يشتد عليه)([2])

فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو له أن يفطر بل يسن فطره ويكره إتمامه لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه.([3])

و يرى جميع الفقهاء أن المريض له أحكام مخففة في الشرع فيسقط عن المريض بعض الأعمال وتنخفض بعض أخرى.

يقول الإمام أحمد رحمه الله:إذا كان قيام المريض يوهنه ويضعفه صلّى قاعدا.([4])

ويقول الفقهاء: إن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضررا من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر برء، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه فانه يعدل إلى الأحكام المخففة.([5])

ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.([6])

قال في المبدع: لو خاف تلفا بصومه كره، وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكروا خلافا في الإجزاء.([7])

و يقول ابن جزيّ من المالكية: أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم ثلاثة:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك من المرض، أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي مستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين.([8])

و في فتاوى قاضيخان عند الحنفية:كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث، يسقط عنه ذلك الركن، ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة، وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجزيه إلا ذلك لأن الصلاة

---

(1) أحكام القرآن للتهانوي 187/1.
(2) بدائع الصنائع 2/ 142.
(3) حاشية القليوبي على شرح المحلي 83/1، كشاف القناع 310/2، مراقي الفلاح ص- 373، رد المحتار 2116.
(4) النكت على المحرر 125/1.
(5) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 12/2.
(6) كشاف القناع588/1، فتح القدير 79/2، فتح الباري 179/8.
(7) المغني 17/3، كشاف القناع 310/2.
(1) القوانين الفقهية ص-82.

بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر، والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما.([1])

و كذلك الحكم في المذاهب الأخرى مثل الإمامية والزيدية والأباضية فقد نص الفقهاء الإماميون: و من الأعذار المبيحة للفطر المرض إذا كان يخاف الزيادة بالصوم و يبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو بظنه لأمارة كقول الطبيب العارف، و لو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه.([2])

و في المذهب الأباضي: يباح الإفطار لمريض عجز عن أكل مبلع ليلا غير مطيق بذلك العجز صوما، و قيل إن كان لا يشتهي طعاما و عجز عن الصوم، و يباح الإفطار لكبير لا يطيق صوما أن يفطر ولا يقضى كمريض لا يرجى برؤه.([3])

و في المذهب الزيدي: يرخص في الافطار لثلاثة أمور ثالثها:

خشية الضرر من الصوم و ذلك كالمريض يخشى إن صام حدوث علّة أو زيادة فيها.([4])

ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض، أما الصحيح إذا خاف الشدة والتعب فانه لا يجوز له الفطر إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب. هذا هو المشهور عند المالكية و إن قيل بجواز فطره.

وقال الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر، فإن خافه بمجرد الوهم فليس له الفطر.

وقال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فانه لا يجوز له الفطر - على المشهور- إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام. وقيل: يجوز له الفطر. فإن خاف كل من المريض والصحيح الهلاك على نفسه بصومه وجب الفطر.

وكذا لو خاف أذى شديداً كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لأن حفظ النفس والمنافع واجب و هذا بخلاف الجهد الشديد فانه يبيح الفطر للمريض، قيل: والصحيح أيضاً. ([5])

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضتا ولا فدية عليهما كالمريض الخائف على النفس، و هذا لا خلاف فيه. ([6])

و أما إذا خافتا على الجنين والرضيع فاتفقوا على الإفطار لهما حالا واختلفوا مآلا على أربعة مذاهب فقال أبو حنيفة و أصحابه:

تقضيان فحسب، و إليه ذهب الأوزاعي والثوري و أبو عبيد و أبو ثور وهو مذهب عطاء والحسن والزهري و ربيعة والنخعي والضحاك و سعيد بن جبير.

و قال الشافعي و أحمد: تقضيان و تفديان و إليه ذهب مالك في رواية.

و قال الليث و مالك في رواية: الحامل تقضي ولا تفدي، والمرضع تقضي و تفدي.

و قال إسحاق تطعمان ولا تقضيان.

---

(2) قاضيخان 172/1- 173.
(3) شرائع الإسلام 107/1.
(4) شرح النيل 206/2.
(5) شرح الأزهار 16/2.
(1) رد المحتار 116/2، حاشية الدسوقي 535/1، جواهر الإكليل 53.
(2) المغني77/3، شرح المهذب 268/6.

و يقول الشافعية: إن المريض - و إن تعدى بفعل ما أمرضه- يباح له ترك الصوم إذا وجد به ضرراً شديداً، و لكنهم شرطوا لجواز فطره نية الترخص - كما قال الرملي واعتمده- و فرقوا بين المرض المطبق و بين المرض المتقطع فإن كان المرض مطبقاً فله ترك النية في الليل، و إن كان يحم و ينقطع، نظر فإن كان محموما وقت الشروع في الصوم فله ترك النية و إلا فعليه أن ينوي من الليل، فان احتاج إلى الإفطار أفطر.

و مثل ذلك الحصاد والبناء والحارس - ولو متبرعا- فتجب عليهم النية ليلا ثم ان لحقتهم المشقة أفطروا. ([1])

و قد نص الشافعية على أنه إذ أصبح الصحيح صائماً، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر. ([2])

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل.

ويقول: إن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لا يفطر.([3])

و خوف الضرر هو المعتبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فانه يجعل الصوم مكروها و جزم جماعة بحرمته، ولا خلاف في الإجزاء لصدوره من أهله في محله كما لو أتم المسافر. ([4])

المشقة المعتبرة والرخصة.

يقول ابن قدامة: إن كثير المشقة لا ضابط له في نفسه وكذلك المرض لا ضابط له في نفسه ولذلك ينظر إلى الحكمة أحياناً إذا أمكن إدراكها كما في المرض المبيح للفطر في رمضان، فالمشقة التي في المرض لا ضابط لها إذ الأمراض تختلف، منها ما لا يتأثر به الصائم ومنها ما يتأثر به فتعتبر الحكمة وهي المشقة التي يترتب عليها الخوف إذ لا يمكن إدراكها بنفسها فان المظنة تقام مقامها.([5])

ويقول الإمام السرخسي: ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس وله سبب ظاهر وهو السير المديد، فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى وأسقط وجود حقيقة المشقة في حق المقيم لانعدام السبب الظاهر إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه فهذا أمر وراء المشقة وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر وإن لم تلحقه المشقة حقيقة.([6])

و من الواضح أن أصل التكليف لا يخلو من التعب فلا عبرة بمجرد التعب، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: أما مجرد مشقة التعب فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة.([7])

إن "الرخصة" تيسير من الشارع على المكلف بالسماح في الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف أو في ارتكاب فعل محظور لوجود عذر شرعي يقتضي ذلك فهو تيسير و تسهيل من الشارع ينسجم مع طبيعة الدين الحنيف والشريعة السمحة.

---

(3) روضة الطالبين 369/2، المجموع 258/6.
(4) المجموع 258/6.
(1) كتاب الأم 89/2 طبعة دار المعرفة.
(2) كشاف القناع 310/2.
(3) المغني 143/4.
(4) أصول السرخسي 140/1.
(5) إعلام الموقعين 112/2.

يقول الله عز وجل: {يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: 185)، ويقول سبحانه : {يُرِيْدُ اللهُ أَن يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفاً} (النساء: 28)

و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معصيته)([1])

والمرض عذر شرعي يبيح للمريض الترخص ببعض الرخص كالفطر في رمضان والتخلف عن صلاة الجماعة والتيمم بدلا من الوضوء.

فبالمرض يضعف الجسم و يمنع المرض غالباً من القيام بالتكاليف الشرعية كاملة و قد يمنعه عن أدائها منعا باتا لما يترتب عليه من مضاعفات.

لكن الإحساس بالمشقة في حالة الإصابة بالمرض يتفاوت من مريض لآخر فلا بد من الرجوع إلى الطبيب الثقة للاستئناس برأيه فيما يعرض على المريض من أحوال قبل الأخذ بالرخصة كما يجب مراعاة الضوابط الخاصة بالترخص.

و من القواعد الفقهية المعروفة: " الضرورات تقدر بقدرها "([2])

فقد تكون المشقة على المريض عظيمة في أداء ما كلف به شرعاً فيخشى على ذهاب نفسه أو تلف عضوه أو فقد منافعه فيجوز له الأخذ بالرخصة.

و قد تكون المشقة خفيفة كالإحساس بالبرد أو بالحرارة أو الشعور بالصداع والزكام فلا يسمح له بترك ما يجب عليه ولا يلتفت إلى مثل هذه المشقة.

و هناك مشقة متوسطة فان اقتربت من النوع الأول أوجبت التخفيف و إن اقتربت من النوع الثاني لم توجب التخفيف مثل وجع الضرس، والحمى الخفيفة و ذلك بحسب ظن الإنسان.([3])

يقول ابن حجر: إن المشقة تختلف باختلاف المكلفين فقد تكون غير معتادة لأكثر الناس وتكون معتادة في بعض الناس.([4])

ويقول ابن عبد البر: و هذا شيء يؤتمن عليه المسلم فإذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر.([5])

فيرخص بالفطر في رمضان للمريض الذي يخشى من الصوم على حياته أو تفاقم علته و كذلك الشيخ الهرم والحامل التي تخشى على جنينها أو على نفسها ضرر الصيام.

إن المرض سبب من أسباب الرخصة و تخفيف التكليف لأنه يضعف البدن عن القيام بما هو المطلوب شرعاً.

فالمريض إما لا يقدر على أداء التكليف أو يؤديها مع تحمل مشقة شديدة ولما كان المرض لا ينافي أهلية الوجوب فيبقى الحكم التكليفي واجباً عليه وإنما يخفف عنه بسبب ضعف القدرة وإصابة المرض.

و قد وردت آيات في القرآن الكريم تدل على رفع الحرج عن المريض في عبادات مختلفة ففي الصيام قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ} (البقرة: 184)

---

(1) أخرجه أحمد 108/2 من حديث ابن عمر و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 162/3 وقال: رجاله رجال الصحيح.
(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم 116/1.
(3) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص: 201- 202, قواعد الأحكام لابن عبد السلام 7/2، الفروق للقرافي 118/1.
(4) فتح الباري 18/6.
(5) شرح الزرقاني على الموطأ 111/2.

وفي الحج قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضاً أوْ بِهِ أذىً مِّنْ رَّأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ} (البقرة: 196)

وفي الطهارة قوله تعالى: {وَإنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى~ أوْ عَلَى سَفَرٍ أوْ جَآءَ أحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّباً فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أيْدِيْكُمْ، إنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوْراً} (النساء: 43)

وفي سياق الجهاد قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِيْنَ لا يَجِدُوْنَ مَا يُنْفِقُوْنَ حَرَجٌ} (التوبة: 91)

في جميع هذه الآيات جعل المرض سبباً للرخصة في أداء الواجب و رفع الحرج.

و قد تبين أن الشرع أباح للمريض أن يستفيد من الرخصة الممنوحة له بسبب العلة القائمة به فيترك الصوم مع شهود الشهر و يؤخره لأيام أخر حيث يقضيه بعد شفائه و برئه من المرض حيث أن الفقهاء قد قرروا في ضوء النصوص الواضحة من القرآن والسنة أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر برء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه فانه يعدل إلى الأحكام المخففة.([1])

فالمرض المبيح للفطر هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إذا صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء و تأخره.

فإن لم تكن المشقة شديدة ولم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع أصبع لم يبح له الفطر.

والصحيح الذي يخاف المرض أو الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور العدالة كالمريض عند الحنفية، والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية، وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة.

وان غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس وجب الفطر.

وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي: أن الأطباء يرون أن الأمراض المبيحة للفطر كثيرة من بينها: مرض القلب الشديد، السل (لورن) التهابات الرئة، الورم الرئوي، السرطان، التهاب الكبد الحاد، الحصاة في المجاري البولية مع اختلاطات والتهابات، تصلب الشرايين، القرحة، السكري الشديد، مرض الفتق الحجابي، القرحة الإثنى عشرية الأمراض الخبيثة في الجهاز الهضمي، أمراض الكبد المزمنه، حالات الإسهال الشديد، التهاب البنكرياس الحاد، والحصيات المرارية والتهابات أخرى المزمنة.([2])

ومن له نوبة حمّى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده، و هل يجب على المريض أن ينوي الترخص بالفطر؟ فيقول جمهور الفقهاء أنه لا يجب، و يرى الشافعية أنه يجب فإن لم ينو يكون آثما.

وإن صام المريض في مرضه، أجزأ صومه لصدوره من أهله في محله كما لو أتم المسافر. ([3])

---

(1) قواعد الأحكام لابن عبد السلام 12/2، فتح القدير 79/2، فتح الباري 179/8.
(1) الفقه الإسلامي و أدلته 1698/3.
(2) وقد عرف بعض أهل العزائم بأنهم يختارون للناس جانب التيسير في الإفتاء ولكن يشددون على أنفسهم فلا يفطرون مع وجود المرض أو بلوغ سن الشيخوخة و من هذا القبيل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ما كان يترك الصوم مع إصابته الكبر، و قد سئل العلامة الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني وهو في الرابع والتسعين من عمره' لماذا تصوم وقد أباح الله لك

وقد صرح الفقهاء أن رجلا إذا خاف إن صام يزداد عينه وجعا أو حمّاه شدة فانه يفطر لأنه سبب الوصول إلى الهلاك وقيل: المرض الذي يبيح الإفطار أن يصير صاحب فراش إن لم يقدر أن يصلي قائما كذا في العمادية.

والصحيح ما مر وهو أن يخاف بالصوم توقع الزيادة كذا في جامع الفصولين من أحكام المرضى.

و يلاحظ أن محمداً جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل أصل المرض مبيحا و إنما خوف الزيادة أو الهلاك مبيحا لأن المرض أنواع فمنها ما يكون الصوم خيرا له فلا يمكن بناء الحكم على أصل المرض فلم يجعل أصل المرض مبيحا إلا بشرط الإفضاء إلى الحرج.

ثم إن معرفة ازدياد المرض إما لغلبة الظن أو بقول طبيب حاذق.([1])

قال الإمام ظهير الدين: وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر إعطاء الماء لا يقطع الصلاة فلعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذلك الصوم.

ويجوز الفطر إجماعا للشيخ الفاني و كذلك العجوز الفانية إذا كانا عاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة ولا قضاء عليهما لعدم القدرة، و عليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، و تستحب الفدية فقط عند المالكية لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ} (البقرة: 184) قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست الآية بمنسوخة بل هما للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.([2])

كذلك يجوز الفطر لمن أرهقه الجوع أو العطش الشديد ويخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس بحيث لم يقدر معه على الصوم، و عليه القضاء فإن خاف على نفسه الهلاك حرم عليه الصيام لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: 195)

لكن لا يمكن أن يفتح باب الرخصة على مصراعيه فيستخف الناس بأمر العبادة ويتهاونوا في أدائها كما لا يصح أن يغلق باب الرخصة حتى يخرج الأمر عن مقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

والمريض هو الذي يستطيع أن يقدر ما يشعر به من الألم والضعف وما لديه من قوة التحمل لأن المرض (لما فيه من العجز شرعت فيه العبادات على قدر المكنة).([3])

من أجل ذلك يؤكد الإمام الشاطبي أن المشقة يسند أمرها إلى المكلف نفسه فينظر إلى العمل الشاق فإذا أدى إلى أدنى خلل واضطراب وانقطاع عن العمل فالمشقة خارج عن المعتاد.([4])

ويقول الإمام العز بن عبد السلام:هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع

الفطر؟ فقال: كيف لا أصوم و كان ابن عباس رضي الله عنهما يواظب على الصيام مع ضعفه و كبر سنه، و لما كان يشتد عليه الصوم فيوضع في جركن من الماء.(مقدمة أحكام القرآن للتهانوي)

(3) أحكام المرضى ص: 116- 117.

(1) رواه البخاري.

(2) تيسير التحرير 277/2.

(3) الموافقات 158/2.

الأوقات أو في غالب الأوقات ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات.([1])

ويقول الشاطبي:الحرج اللازم للفعل لا يسقطه كالتعرض للقتل في الجهاد لأنه قدر معه فمثلا غزوة تبوك وما صاحبها من متاعب الحر، وبعد المسافة وترك الأهل والأحباب لا تخرج عن حدود المشقة.([2])

المحور الثالث

ضرورة التداوي والأخذ بقول الطبيب

إن حفظ الحياة بتناول الطعام والشراب والاحتماء بالسكن واللباس واجب عند الفقهاء.

كذلك الإنفاق على التداوي والعلاج من تضميد الجراح النازفة و جبر الكسور وإجراء العمليات إذا لزم الأمر و تناول الأدوية اللازمة من الأمور الضرورية يجب اختيارها- لأن الله سبحانه وتعالى يقول:

{وَلا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: 195) فالامتناع عن استعمال الدواء مع الحاجة إليه نوع من الانتحار السلبي وهو حرام.

ولا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه أو يقتل غيره.{وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعاً} (المائدة: 32)

فمن ترك الدواء رغم القدرة على استعماله ولم يبال بما وصفه الطبيب يكون آثما.

والعلاج الضروري يمكن معرفته بالتجربة وباخبار طبيب مسلم عادل حاذق.([3])

و على الطبيب و ولي الأمر إجبار المريض على تناول الدواء إذا شعر أنه غير مبال به أو يريد التخلص من تكاليف الحياة.

ذهب معظم الفقهاء إلى أن من شعر في رمضان بجوع أو عطش شديدين بحيث يخشى معهما على نفسه الهلاك إذا لم يأكل أو يشرب فان له أن يفطر ولو كان صحيحا مقيما.

و قد استدلوا على ذلك بقول الله عز وجل:{وَلا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْماً} (النساء: 29)

و كذلك بقول الله تعالى: {وَلا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: 195)

فقد حرمت الآيتان على المسلم قتل نفسه و إلقائه في المهالك، والامتناع من الطعام والشراب إلى الحد الذي يوصل صاحبه إلى الهلاك ضرب من قتل النفس، و طريق إلى الهلاك وما كان طريقا إلى الحرام فهو حرام.

و لأن الجوع والعطش الشديدين الذين يخشى معهما الهلاك بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك مع الصوم.

فكما رخص للمريض أن يفطر و يقضي بعد الشفاء كذلك الجائع والعاطش يفطر و يقضي كالمريض.

أما من يريد أن يمارس مهنة الطب فيشترط فيه أن يكون من ذوي حذق في صناعته وله معرفة و بصيرة في مداواة الناس و علاج المرضى.

---

(4) قواعد الأحكام2/193.
(5) الموافقات للشاطبي2/158.
(1) المغني6/120.

والطبيب مسئول أمام الله و أمام الناس في التصرف في جسد الإنسان و وصف الدواء و تلقين العلاج والوقاية.

إن القضايا الفقهية التي يلجأ فيها إلى رأى الطبيب أو الأحكام الشرعية التي تتوقف على تقدير الطبيب للمرض و تقريره عن حالة المريض يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار ما يراه الطبيب الحاذق.

و يشترط عموما أن يكون الطبيب من ذوي البصيرة والمعرفة في صناعة الطب و عارفا بالأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا و عمليا.

و قد صرح الفقهاء بفرض الحجر على الطبيب الجاهل الذي لا يحسن المداواة ولا يعرف أصول الطب فقالوا بمنعه من مزاولة المهنة.([1])

كما يجب أن يكون الطبيب نزيها صادقا معروفا في بذل ما في وسعه في العناية بالمريض.

إن أساس إباحة فعل الطبيب هو إذن الشارع و إذن المريض.([2]) و ان الطبيب يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة عن ممارساته الطبية إذا كان متطفلا غير حاذق في علمه وعمله.

إن رأى الطبيب و إن كان حاسما في العديد من القضايا الشرعية إلا أنه ليس بلازم في الاستفادة من رخصة الفطر في صوم رمضان للمريض بل إن تجربة الإنسان نفسه في تقدير المرض قد تقوم مقام رأى الطبيب.

فإذا كان الإنسان في ضوء تجربته السابقة يشعر أنه إذا صام فسوف يزداد مرضه فيجوز له الإفطار.

يقول العلامة ابن عابدين في حاشيته: يجوز الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالتجربة، و لو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض.([3])

و قد سبق ذكر حكم الصحيح الذي يخاف المرض لو صام و ضابط المرض المبيح للفطر.

والأمر ليس خاصا "بمرض السكري" في إباحة الفطر بل إن كل مرض يصيب الإنسان ويكون فيه الامتناع عن الأكل والشرب مضرا للمصاب ويخشى منه الهلاك أو الإعاقة أو تلف عضو من أعضاء المريض أو حتى الزيادة والشدة في المرض فيباح له الإفطار في نهار رمضان و تأجيل الصوم إلى أيام أخر.

و إنما الباعث على اختيار "مرض السكري والصوم" كعنوان للبحث والتركيز على بيان الحكم الشرعي للمصابين بمرض السكري هو تزايد أعداد المصابين بهذا المرض وعدم ظهور آثار المرض و مضاعفاته للعيان عموما إلا على المريض نفسه أو الطبيب الذي يقوم بفحص درجة إصابته ومعدل السكر في دمه وبوله.

ثم إن الإفطار في نهار رمضان خضوعا لرأي الطبيب هل هو واجب؟ أو مستحب؟ أو مكروه؟ وإن عدم استجابة المريض لرأي الطبيب هل يكون إثما يؤاخذ عليه المريض؟.

كل ذلك تختلف فيه آراء الفقهاء على اختلاف وجهات نظرهم في حكم التداوي شرعاً.

---

(1) ابن عابدين 93/5.
(2) و راجع الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص: 482- 483.
(3) رد المحتار 116/2.

فان فقهاء المذاهب الأربعة لا يرون التداوي واجبا بل يقولون إن التداوي مشروع حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتداوي فقد روي أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، و جعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام.([1])

و في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم.([2])

بل علّم الرقى أيضا لعلاج بعض الأمراض حيث قال: لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك.

و في رواية جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كان عندنا رقية نرقى بها من العقرب فإنك نهيت عن الرقي فعرضوها عليه فقال: ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.([3])

و قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تداوى فقد روي الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر و أيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، و كان أعلم الناس أو من أعلم الناس، و لكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ و من أين هو؟ قال: فضربت على منكبيه و قالت: أي عريه؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره، و كانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فكانت تنعت له الأنعات و كنت أعالجها له فمن ثم علمت.

و في رواية أخرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه.([4])

و في ضوء ما ورد في التوكل والحث على التداوي يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية أن التداوي مباح والمالكية يعبرون عنه: لا بأس بالتداوي.

و يرى الشافعية و القاضي ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة استحبابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

إن الله أنزل الداء والدواء جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام.([5])

و قالوا ان احتجام النبي صلى الله عليه وسلم أيضا دليل على مشروعية التداوي والاستحباب عند الشافعية في حالة عدم القطع بإفادته فان قطع كعصب محل الحجامة فانه واجب.

و يرى جمهور الحنابلة أن تركه أفضل و نص عليه أحمد وقالوا: إنه أقرب إلى التوكل.([6])

لكن الإمام ابن القيم يقول: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، و انه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد

---

(1) أخرجه أبو داود و في إسناده إسماعيل
(2) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(3) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك.
(1) أخرجه أحمد 67/6 طبعة الميمنية قال الهيثمي فيه عبد الله بن معاوية الزبيري قال: أبو حاتم: مستقيم الحديث و فيه ضعف.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) الأنصاف463/2، والأداب الشرعية 359/2.

إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا و شرعا و أن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة و يضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله عز وجل في حصول ما ينفع العبد في دينه و دنياه، و دفع ما يضره في دينه و دنياه، ولابد مع الاعتماد من مباشرة الأسباب و إلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا.([1])

و بناء على هذه التفاصيل يمكن أن يقال:

- إن المصاب بداء السكري في مرحلة متقدمة إذا شعر بأن الصوم يضره ضررا كبيرا يؤدي إلى إعاقته أو تلف عضو من أعضائه فيجوز له الإفطار، سواء كان هذا الشعور بناء على تجربته الشخصية أو على رأى طبيب مسلم حاذق.
- إن إصرار المريض على عدم الالتفات إلى رأى الطبيب و مواصلة الصوم مع ازدياد خوف المرض غير مرغوب فيه شرعا و يدخل في باب إلقاء نفسه في التهلكة و هو محرم شرعا.
- إن الناس المعروفين بالصلاح و علو الهمة و قوة الصبر والتحمل و شدة العزيمة إذا أصروا على الصيام مع وجود المرض فلا يصح الحكم عليهم بأنهم خالفوا الشرع بل يحمل تصرفهم على العزيمة و إن كان الحكم الشرعي العام عدم المخاطرة والأخذ بالرخصة.

أما الأخذ بقول الطبيب فالأصل فيه أن يرجع الإنسان المريض إلى الطبيب المسلم في تقدير حالته الصحية والتقرير عن مرضه قبل أن يأخذ بالرخصة الشرعية في الانتقال من تكليف إلى تكليف أخف و أيسر.

لكن المريض قد يضطر إلى الاستعانة بطبيب غير مسلم إما لعدم وجود الطبيب المسلم أصلا، أو كون غير المسلم صاحب اختصاص لا يوجد في الطبيب المسلم.

و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالرجوع للعلاج والاستطباب إلى الحارث بن كلده وكان كافراً.

كما أنه صلى الله عليه وسلم استأجر عبد الله بن أريقط دليلا له في معرفة طريق الهجرة و كان كافراً وقت ذاك.

يقول العلامة ابن القيم:و فيه دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتاب والحساب والعيوب و نحوها.([2])

و تقول لجنة الفتوى بالأزهر الشريف:والمالكية يرون الاعتماد على غير المسلم حينئذ إن لم يوجد طبيب مسلم، و بعض العلماء لا يرون وجوب كونه مسلما حتى في حال وجود الطبيب المسلم و هذا ما تختاره اللجنة و تفتى به لأن المسار على ما يوجب غلبة الظن و هذا يتوافر كثيرا في غير المسلم بالتجربة كما يتوافر في المسلم.([3])

و يؤيد ذلك ما ذكره ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية نقلا عن الإمام ابن تيمية: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة من الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال و أن يعامله كما قال تعالى : {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِيْنَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}([4]) (البقر: 75)

---

(4) زاد المعاد 15/4.
(1) بدائع الفوائد ص: 208.
(2) الإحكام الشرعية للأعمال الطبية ص: 203.
(1) الآداب الشرعية 462/2.

كذلك يؤيده أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي يقول فيه:
"مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: إنك رجل مفؤود فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب".([1])

فاتضح أن المداواة من المرض لازمة شرعاً وأن الأصل في الديانات أن يؤخذ برأي طبيب حاذق مسلم ولكن في حالة عدم توفر طبيب مسلم ذي خبرة واختصاص متميز لا مانع شرعا من الاعتماد على طبيب غير مسلم.

و في ضوء ما تقدم من النصوص و آراء الفقهاء و عباراتهم يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي الدقيق في موضوع "الصوم ومرض السكري"

والله ولي التوفيق

(2) سنن أبي داود 3377.

مشروع قرار المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة ناقش موضوع (الصوم ومرض السكري) و بعد النظر فيما أعد حول الموضوع من بحوث و دراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أن المرضى المصابين بمرض السكري تتفاوت درجات إصابتهم ويمكن تقسيمها على مراحل يحددها الأطباء كما أشير إليه في بيان ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فلا يشكل الصوم دائما الخطورة للمصاب بل قد يكون الصوم سببا لتخفيف معاناة المريض و في ضوء هذه الحقيقة قرر مجلس المجمع ما يلي:

أ - إن المصاب بداء السكري إذا تأكد من خلال تجربته أو نتيجة تقرير طبيب حاذق أن الصوم يلحق به ضرراً كبيراً مثل الهلاك أو الإعاقة أو تلف عضو من أعضائه فيجوز له الامتناع عن الصوم والإفطار في شهر رمضان وتأجيل صومه لأيام أخر، عملا بقول الله عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: 184).

ب - يجب على المريض أن يراجع الطبيب الحاذق المسلم لتقدير حالته المرضية قبل الامتناع عن الصوم بسبب المرض. و في حالة عدم توفر الطبيب المسلم لا مانع من الاعتماد على رأي الطبيب غير المسلم.

ج - المصاب بداء السكري لا يجوز له ترك الصوم والإفطار في رمضان إذا كانت إصابته عادية وصومه لا يلحق به ضرراً يعتبر به شرعاً، و إن مجرد تحديد المرحلة أو التصنيف الفني لدرجة الإصابة للمريض من قبل الأطباء لا يجعل أساساً عاماً للإفطار لاختلاف الناس في قوة التحمل بل ينظر إلى حالة كل مريض على حدة قبل الحكم بإباحة الفطر له.

والله أعلم بالصواب

المراجع

- لسان العرب
- مختار الصحاح
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي
- أحكام القرآن لابن العربي المالكي
- أحكام القرآن للتهانوي
- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم اللكنوي
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني
- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام
- قواعد الفقه للبركتي المجددي
- المغني لابن قدامة المقدسي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- الاختيار في تعليل المختار للموصلي
- رد المحتار لابن عابدين الشامي
- فتح القدير لابن الهمام
- حاشية الدسوقي
- جواهر الإكليل
- المجموع للنووي
- الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي
- كشاف القناع للبهوتي
- حاشية القليوبي علي المحلي
- مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح
- القوانين الفقهية لابن جزيّ
- بداية المجتهد لابن رشد
- الفتاوى الهندية
- فتاوى قاضيخان
- روضة الطالبين للنووي
- شرائع الإسلام
- شرح النيل
- شرح الأزهار
- أحكام المرضى
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة
- سنن أبي داود
- أحكام المريض في الفقه الإسلامي
- فقه الصوم
- التعريفات للجرجاني
- كشف الأسرار للبزدوي
- التلويح على التوضيح للتفتازاني
- الموافقات للشاطبي

- تيسير التحرير لمحمد أمين البخاري
- كتاب الأم للشافعي
- إعلام الموقعين لابن القيّم
- شرح الزرقاني على الموطأ
- أصول السرخسي.

بدر القاسمي
نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند
عضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء والمفكرين المسلمين برابطة العالم الإسلامي
و عضو الهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة
(المقيم بدولة الكويت)